



اتحاد شركات الاستثمار
UNION OF INVESTMENT COMPANIES

النظام الأساسي



اتحاد شركات الاستثمار
UNION OF INVESTMENT COMPANIES

النظام الأساسي

أبريل ٢٠١٧



الباب الأول تكوين الاتحاد:

مادة (١)

تأسس يوم الأربعاء الموافق ٢٠٠٤/١٢/٢٩ في دولة الكويت وبمقتضى القانون رقم (٣٨) لسنة ١٩٦٤ هيئة منظمة باسم «اتحاد الشركات الاستثمارية» وبناء على قرار الجمعية العمومية غير العادية المنعقدة بتاريخ ٢٠١٤/٠٣/٠٤ تم تغيير الإسم ليصبح «اتحاد شركات الاستثمار».

مادة (٢)

يقع مقر الاتحاد في العنوان الآتي:
دولة الكويت ويحق للاتحاد فتح فرع أو فروع له في كافة أنحاء الكويت، ويجوز بقرار من مجلس الإدارة نقل المقر إلى مكان آخر بشرط إخطار وزارة الشؤون بالمقر الجديد خلال أسبوع من تغييره.

مادة (٣)

يتمتع الاتحاد بشخصية معنوية مستقلة وله حق التقاضي.

مادة (٤)

يقبل في عضوية الاتحاد كل شركة كويتية استثمارية أو تمويلية أو مرخص لها بمزاولة أحد الأنشطة التالية من قبل هيئة أسواق المال:

١. بورصة أوراق مالية
٢. وكالة مقاصة
٣. مدير محفظة استثمار
٤. مدير نظام استثمار جماعي
٥. مستشار استثمار
٦. وكيل اكتتاب
٧. أمين حفظ
٨. صانع السوق
٩. وسيط أوراق مالية مسجل في بورصة الأوراق المالية
١٠. وسيط أوراق مالية غير مسجل في بورصة الأوراق المالية
١١. مراقب استثمار
١٢. وكالة تصنيف ائتماني
١٣. تقويم الأصول
١٤. أي أنشطة أخرى تحددها الهيئة

النظام الأساسي

ويكون من ضمن أغراضها الأساسية توظيف الأموال لحسابها أو لحساب الغير و/أو منح التسهيلات الائتمانية والخدمات التمويلية، ويتمتع العضو العامل بكافة الصلاحيات والحقوق التي ينص عليها النظام الأساسي للاتحاد.

مادة (٥)

يمثل الاتحاد قانوناً رئيسته وفي حال غيابه ينوب عنه نائب الرئيس ومجلس الإدارة أن يفوض نائب الرئيس في بعض اختصاصات الرئيس إذا اقتضت مصلحة الاتحاد ذلك.

الباب الثاني

أغراض الاتحاد:

مادة (٦)

رعاية وتنظيم مصالح أعضاء الاتحاد والدفاع عن حقوقهم وتمثيلهم في كافة الأمور المتعلقة بشؤونهم المشتركة، رعاية وتنظيم مصالح أعضاء الاتحاد والدفاع عن حقوقهم وتمثيلهم في كافة الأمور المتعلقة بشؤونهم المشتركة، وعلى وجه خاص:

١. العمل على تنمية وتطوير قطاعات الاستثمار باستخدام أفضل الإمكانيات المادية والخبرات البشرية المتاحة لدى أعضاء الاتحاد.

٢. إعداد الدراسات والبحوث الفنية والمتخصصة في قطاع التنمية والتطوير الاستثماري.

٣. التشاور وتبادل الرأي مع كافة المؤسسات في الدولة لتحقيق مصالح الأعضاء والاقتصاد الوطني والتعاون مع مختلف الجهات الحكومية والأهلية المختصة بقطاع الاستثمار ذات الصلة بأنشطة الاتحاد لتذليل المعوقات التي تواجه أعضاء الاتحاد.

٤. إبداء الرأي فيما قد يعرض عليه من مشاريع أو مقترحات قوانين أو نظم أو لوائح أو قرارات تتعلق بمجال الاستثمار أو الاقتصاد بشتى صورته بشكل مباشر أو غير مباشر وأيضاً المجالات الخاصة بتنظيم عمل الشركات الاستثمارية أو المرخص لها أو الإشراف أو الرقابة عليها.

٥. التنظيم والمشاركة في المؤتمرات والندوات والحلقات الدراسية والبحثية المحلية والعالمية المتعلقة بالنشاط الاستثماري والاقتصادي وتعميم نتائجها وتوصياتها والأبحاث التي تقدم فيها على أعضاء الاتحاد.

٦. الارتقاء بالمستوى المهني والثقافي لأعضاء الاتحاد وإقامة وتنظيم الأنشطة الاجتماعية لأعضاء الاتحاد.

٧. إصدار المطبوعات الإعلامية لنشر الثقافة الاستثمارية والتجارية في المجتمع ولدى أعضاء الاتحاد.

٨. إقامة الدورات التدريبية المتخصصة في المجالات المالية والاستثمارية وأنشطة الشركات الأعضاء والاقتصادية وغيرها من الجهات ذات الصلة. بهدف المساهمة في تأهيل وتطوير وتنمية الكوادر الوطنية ودعم العاملين بقطاع الاستثمار والأنشطة المالية والاقتصادية.



٩. وله حق إقامة الدعاوي القضائية للدفاع عن حقوق المصالح العامة لأعضاء الاتحاد دون أن يؤثر ذلك على حق كل عضو في التقاضي.

مادة (٧)

يحظر على الاتحاد:
الاشتغال بالمسائل السياسية أو الدينية أو المذهبية.
توظيف أمواله في مضاربات مالية أو عقارية أو غيرها من أنواع المضاربات.
قبول الهبات والوصايا إلا بموافقة وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل.

الباب الثالث

شروط قبول الأعضاء وانسحابهم وفصلهم:

مادة (٨)

يقدم طلب الانضمام لعضوية الاتحاد باسم رئيس مجلس الإدارة مؤيداً بالمستندات الآتية:
١. أن يكون كويتي الجنسية.
٢. مستخرج رسمي من الجهات المختصة عن بيانات الشركة المسجلة لديها وعلى وجه الخصوص ما يوضح أغراض الشركة.
٣. بيان بأسماء أعضاء مجلس الإدارة مهوراً بالمفوض قانونياً بالتوقيع عن الشركة الطالبة للعضوية.
٤. سداد رسم الانضمام للاتحاد والرسوم السنوية للعضوية.

مادة (٩)

على راغب الانضمام للاتحاد أن يقدم طلباً بذلك إلى مجلس الإدارة وللمجلس الحق في قبول طلبه أو رفضه ولا يرفض طلب الانضمام إلى الاتحاد إلا بأغلبية ثلثي الأعضاء مع بيان الأسباب.
يجوز لمن رفض طلبه أن يتظلم من ذلك أمام الجمعية العمومية في أول اجتماع لها ويكون للجمعية حق البت النهائي في الطلب بالقبول والرفض.

مادة (١٠)

لكل عضو أن ينسحب من الاتحاد في أي وقت يشاء ولا يطالبه الاتحاد إلا بما يكون مستحقاً عليه من اشتراكات حتى نهاية السنة التي حصل فيها الانسحاب.

مادة (١١)

يفصل من الاتحاد كل عضو أتى أحد الأمور التالية:
١. توقف عن دفع الاشتراك السنوي سنتان متتاليتان دون عذر مقبول وبعد شهر من إنذاره كتابياً.

النظام الأساسي

٢. أساء إلى سمعة الاتحاد أو شهر به أو حمل غيره من الأعضاء على الانسحاب منه.
٣. إذا اختلس من أموال الاتحاد أو بدد عهده أو إذا اقترف جريمة مخلة بالنظام العام أو الآداب العامة.

مادة (١٢)

لا يجوز فصل أي عضو من الاتحاد دون إجراء تحقيق من لجنة يشكلها مجلس الإدارة ويعتبر عدم حضور العضو رغم استدعاؤه مرتان خطياً تنازلاً منه عن حقه في الدفاع عن نفسه ولا يتم الفصل إلا بموافقة ثلثي أعضاء المجلس وللعضو المفصول أن يتظلم من قرار الفصل أمام الجمعية العمومية في أول اجتماع لها ويكون للجمعية حق البت النهائي في التظلم بالقبول أو الرفض.

مادة (١٣)

يجوز للعضو المفصول أن يتقدم بطلب عضوية جديد عند زوال الأسباب التي دعت إلى فصله.

المادة (١٤)

يلتزم أعضاء الاتحاد بالواجبات الآتية:

١. العمل على تحقيق أهداف الاتحاد ودعم أنشطته وموارده.
٢. الالتزام بالنظام الأساسي للاتحاد ولوائحه الداخلية وقرارات جمعياته العمومية.
٣. سداد الاشتراكات السنوية في موعدها المحدد.
٤. إخطار الاتحاد بكل ما يطرأ من تعديل على أشخاص ممثليه القانونيين أو عضوية مجلس الإدارة فيه.
٥. تقديم أية مقترحات تحقق مصلحة الاتحاد إلى مجلس الإدارة لنظرها واتخاذ قراره بشأنها أو برفعها للجمعية العمومية.

الباب الرابع الاشتراكات والرسوم:

المادة (١٥)

- قيمة الاشتراك السنوي لعضوية الاتحاد هو -/٥٠٠٠ د.ك (خمسة آلاف دينار كويتي).

المادة (١٦)

- رسم الانضمام إلى الاتحاد هو -/١٠٠٠ د.ك (ألف دينار كويتي).

المادة (١٧)

لمجلس الإدارة أن يقترح رسوماً أخرى إذا رأى ذلك ويشترط لسريانها على الأعضاء أن توافق الجمعية العمومية عليها.



الباب الخامس

مالية الاتحاد

المادة (١٨)

تتكون أموال الاتحاد من:

١. رسوم طلبات الانضمام وفقا للنظام الأساسي للاتحاد .
٢. الاشتراكات السنوية للأعضاء .
٣. الرسوم التي تقرها الجمعية العمومية بناء على اقتراح من مجلس إدارة الاتحاد .
٤. الأرباح التي يحصل عليها الاتحاد من استثمار أمواله في حدود القانون .
٥. الهبات والتبرعات والاعانات التي تقدم للاتحاد ويقبلها مجلس الإدارة ويعلم وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل .
٦. الإيرادات التي يحصل عليها الاتحاد من الأنشطة التي يعقدها مركز التدريب التابع له .

المادة (١٩)

يقوم الاتحاد باستثمار أمواله في المشروعات وأوجه الاستثمار مضمونة الربح والتي لا تتعارض مع المادة (١٠٤) من القانون رقم ٦ لسنة ٢٠١٠ بشأن العمل في القطاع الأهلي.

المادة (٢٠)

تودع أموال الاتحاد في البنوك الكويتية باسم الاتحاد ويكون السحب منها طبقا للأحكام والأوضاع الواردة بهذا النظام.

المادة (٢١)

تبدأ السنة المالية للاتحاد من أول يناير إلى نهاية ديسمبر من كل عام ويستثنى من ذلك السنة المالية الأولى والتي تبدأ من تاريخ الإشهار وحتى نهاية ديسمبر من العام التالي.

الباب السادس

الجمعية العمومية:

مادة (٢٢)

تعتبر الجمعية هي صاحبة السلطة العليا في تصريف أمور الاتحاد وهي تتألف من جميع الأعضاء الكويتيين المسددين لاشتراكاتهم السنوية حتى تاريخ الانعقاد .

مادة (٢٣)

تتعقد الجمعية العمومية العادية للاتحاد مرة كل سنة بناء على دعوة من مجلس الإدارة خلال الثلاثة أشهر الأولى التالية لانتهاج السنة المالية .

النظام الأساسي

مادة (٢٤)

تتعقد الجمعية العمومية بصفة غير عادية بناء على طلب أغلبية أعضاء مجلس الإدارة ويجوز أن تتعقد الجمعية العمومية بصفة غير عادية إذا طلب ذلك نسبة قدرها ٢٠ ٪ من الأعضاء. وعلى مجلس الإدارة توجيه الدعوة لانعقاد الجمعية العمومية خلال مدة لا تتجاوز أسبوعين على الأكثر مع تحديد بنود الأعمال والموضوعات التي سيتم طرحها على الجمعية. فإذا لم يقم المجلس بدعوة الجمعية خلال هذه المدة تتعقد الجمعية من تلقاء نفسها ويتولى رئاستها في هذه الحالة أكبر الأعضاء سناً.

مادة (٢٥)

يعتبر انعقاد الجمعية العمومية العادية صحيحاً إذا حضر نصف عدد الأعضاء على الأقل فإذا لم يكتمل النصاب أجل الاجتماع لمدة ساعة ويكون الاجتماع صحيحاً إذا حضره ربع عدد الأعضاء على الأقل وإلا يجب تأجيل الاجتماع لمدة أسبوعين ويعتبر ذلك الاجتماع صحيحاً أيًا كان عدد الأعضاء الحاضرين.

مادة (٢٦)

يعتبر انعقاد الجمعية العمومية غير العادية صحيحاً إذا حضره نصف عدد الأعضاء على الأقل فإذا لم يكتمل النصاب أجل الاجتماع لمدة ساعة ويكون الاجتماع صحيحاً إذا حضره ربع عدد الأعضاء على الأقل وإلا يجب تأجيل الاجتماع لمدة أسبوعين ويعتبر ذلك الاجتماع صحيحاً أيًا كان عدد الأعضاء الحاضرين.

مادة (٢٧)

القرارات التي تصدرها الجمعية العمومية للاتحاد تعتبر نهائية مادامت لا تخالف أحكام القانون والقرارات الصادرة بشأنه وتصدر قرارات الجمعية العمومية بأغلبية أعضائها الحاضرين إلا في الحالات التي تتطلب أغلبية خاصة.

مادة (٢٨)

يتعين على الاتحاد إخطار وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل (ممثلة بإدارة المنظمات النقابية) قبل كل انعقاد للجمعية العمومية بأسبوع على الأقل (عادية أو غير عادية) لإيفاد ممثلها لحضور الاجتماع بصفة مراقب.

مادة (٢٩)

تنظر الجمعية العمومية العادية بوجه خاص في المسائل الآتية:
١. تقرير مجلس الإدارة عن أعمال السنة المنتهية.
٢. اعتماد تقرير مراقب الحسابات والميزانية العمومية والحساب الختامي للسنة المالية والموافقة على مشروع الميزانية المقترحة للسنة التالية.



٣. انتخاب أعضاء مجلس الإدارة بالاقتراع السري.
٤. النظر في الاقتراحات المقدمة من مجلس الإدارة أو أحد الأعضاء.
٥. النظر في التطلعات المقدمة من الأعضاء أو طالبي الانضمام الذين رفض مجلس الإدارة طلبهم بالانضمام للاتحاد.
٦. اختيار مدقق حسابات الاتحاد وتفويض مجلس الإدارة بتحديد أتعابه.

مادة (٣٠)

- تنظر الجمعية العمومية غير العادية بوجه خاص في المسائل الآتية:
١. المسائل الهامة والعاجلة التي يقرها مجلس الإدارة للعرض على الجمعية العمومية غير العادية.
 ٢. تعديل النظام الأساسي للاتحاد ويكون ذلك بموافقة ثلث الأعضاء ويودع التعديل بعد إقراره لدي الجهة الرسمية المختصة.
 ٣. حل مجلس الإدارة أو إسقاط عضوية أحد أعضائه.
 ٤. حل الاتحاد حلاً اختيارياً ويكون ذلك بأغلبية ثلثي أعضاء الاتحاد على الأقل.
 ٥. البت في استقالة أعضاء مجلس الإدارة إذا كان عدد المتقدمين باستقالتهم يتجاوز نصف عدد أعضاء مجلس الإدارة.
 ٦. إجراء الانتخابات التكميلية.

مادة (٣١)

يرأس اجتماعات الجمعية العمومية رئيس مجلس الإدارة أو نائبه أو من يندبه مجلس الإدارة لذلك وفي حالة تغييبهم مع انعقاد الجمعية بصورة صحيحة يرأس الجمعية أكبر أعضاء الجمعية العمومية الحاضرين سناً.

الباب السابع

مجلس الإدارة:

مادة (٣٢)

يتولى إدارة الاتحاد مجلس إدارة يتكون من تسعة أعضاء تنتخبهم الجمعية العمومية لمدة ثلاث سنوات عن طريق الاقتراع السري. وفور انتهاء مدة المجلس يتم الدعوة لانعقاد الجمعية العمومية لانتخاب مجلس إدارة جديد. وإذا تعذر انتخاب مجلس إدارة جديد في الميعاد المحدد استمر المجلس القائم في إدارة أعمال الاتحاد إلى حين زوال الأسباب وانتخاب مجلس جديد.

مادة (٣٣)

يبدأ قبول الترشيحات لعضوية مجلس إدارة الاتحاد من الأعضاء المسددين الاشتراكات قبل اجتماع الجمعية العمومية بثلاثة أسابيع ويقفل باب الترشيح قبل الاجتماع بأسبوع ويتعين على مجلس الإدارة الإعلان عن هذه المواعيد بإحدى الصحف المحلية على الأقل.

النظام الأساسي

مادة (٣٤)

يشترط فيمن يرشح نفسه لعضوية مجلس إدارة الاتحاد أن يشغل أحد المناصب المذكورة بالمادة (٣٥) لشركة من الشركات الأعضاء الذين مضى على عضويتهم بالاتحاد سنة ميلادية كاملة عند فتح باب الترشيح.

مادة (٣٥)

يشترط فيمن يرشح نفسه لعضوية مجلس إدارة الاتحاد أن يكون رئيساً لمجلس الإدارة أو نائباً للرئيس أو رئيساً تنفيذياً أو مديراً عاماً للشركات الخاضعة لهذا النظام المسددين للاشتراك السنوي وأن تستمر عضويته في ذلك المجلس طوال مدة عضويته في مجلس إدارة الاتحاد، فإن سقطت عنه شروط الترشيح الواردة بالمادة (٣٥) سقطت عنه عضوية مجلس إدارة الاتحاد وحل محله العضو الاحتياط صاحب الدور.

مادة (٣٦)

مجلس إدارة الاتحاد هو السلطة التنفيذية للقرارات المشروعة التي تصدرها الجمعية العمومية للاتحاد ومن اختصاصاته:

١. مباشرة العلاقات الداخلية والخارجية وتصريف أموره.
٢. تطوير أجهزة الاتحاد وإدارة مشروعاته.
٣. إعداد التقرير السنوي عن نشاط الاتحاد الذي يتضمن استعراض عام لأحوال الاتحاد وتطوير العضوية فيه وما حققه في الميادين المختلفة.
٤. النظر في طلبات العضوية وتقرير ما يراه مناسباً بشأنها.
٥. بحث شكاوى الأعضاء وإجراء التحقيقات.
٦. إبرام العقود والاتفاقيات باسم الاتحاد.
٧. دعوة الجمعية العمومية وإعداد الحساب الختامي.
٨. حق توفير التمويل اللازم لإدارة مشاريع الاتحاد وبالوجه الذي لا يتعارض مع أحكام المادة (١٠٤) من قانون العمل في القطاع الأهلي رقم (٦) لسنة ٢٠١٠.
٩. اقتراح تعيين مدقق حسابات للاتحاد.

مادة (٣٧)

ينتخب أعضاء مجلس الإدارة من بينهم في أول اجتماع لهم بعد الانتخابات هيئة تتكون من رئيس، نائب رئيس، أمين سر، أمين صندوق.

مادة (٣٨)

رئيس مجلس الإدارة هو الممثل القانوني للاتحاد أمام جميع الجهات وهو الذي يرأس جلسات مجلس الإدارة والجمعيات العمومية ويوقع مع أمين الصندوق على شيكات الصرف بعد أخذ



موافقة مجلس الإدارة وله حق توقيع العقود والاتفاقيات التي تبرم مع الغير باسم الاتحاد. وينوب عنه في حالة غيابه نائب الرئيس أو من يفوضه مجلس الإدارة رسمياً في كل أو بعض اختصاصاته.

مادة (٣٩)

يقوم أمين سر الاتحاد بالإشراف على تنفيذ القرارات الصادرة عن مجلس الإدارة والإشراف على جميع أعمال اللجان الفنية، كما يمكنه توجيه دعوات حضور جلسات مجلس الإدارة مع جدول الأعمال الذي يحدده رئيس المجلس سواء في المواعيد العادية أو كلما تطلب الأمر ذلك.

مادة (٤٠)

يختص أمين الصندوق بمتابعة الموقف المالي للاتحاد والتوقيع مع رئيس مجلس الإدارة على شيكات الصرف وينوب عنه في حالة غيابه نائب الرئيس أو من يفوضه رسمياً.

مادة (٤١)

يعين مجلس الإدارة أميناً عاماً للاتحاد ممن تتوفر فيه خبرة عالية في الشؤون الاستثمارية أو المالية أو الإدارية، ويحدد مخصصاته المالية، وتلحق به الأجهزة الفنية والإدارية والمالية اللازمة لتسيير العمل، ويباشر أمين عام الاتحاد مهامه واختصاصاته التي تحددها اللوائح الداخلية وتحت إشراف رئيس مجلس الإدارة.

مادة (٤٢)

يعين الأمين العام لمدة سنتان قابلة للتجديد بقرار يتخذه مجلس إدارة الاتحاد.

مادة (٤٣)

يختص الأمين العام للاتحاد بالآتي:

١. تنفيذ جميع اللوائح والقرارات التي تصدر عن مجلس الإدارة والإشراف على تحصيل الاشتراكات و/أو غيرها من أموال الاتحاد.
٢. الإشراف على الأعمال الإدارية للاتحاد وحفظ ملفاته وقراراته ومطبوعاته وكافة المراسلات والسجلات والعقود الخاصة بالاتحاد.
٣. توجيه دعوات حضور جلسات مجلس الإدارة في المواعيد العادية مع جدول الأعمال الذي يحدده رئيس المجلس ودعوات الجمعيات العمومية واقتراح جداول الأعمال لهذه الجمعيات وعرضها على مجلس الإدارة، والاشتراك مع رئيس المجلس في التوقيع على محاضر جلسات مجلس الإدارة والجمعيات العمومية بعد صياغتها.
٤. الإشراف الإداري على العاملين بالاتحاد.
٥. إعداد تقرير سنوي عن سير العمل بالاتحاد ويعرضه على مجلس الإدارة في آخر اجتماع قبل عقد الجمعية العمومية السنوية للاتحاد.

النظام الأساسي

٦. الاحتفاظ بسلفة مستديمة قدرها ١٠٠٠ د.ك. (فقط ألف دينار كويتي) للصرف في الأمور العاجلة.

مادة (٤٤)

ينعقد مجلس الإدارة ٤ مرات على الأقل في السنة ويشترط لصحة انعقاده أن يحضر أكثر من نصف الأعضاء فإذا لم يتوفر هذا العدد تؤجل الجلسة لمدة أسبوع ويخطر أعضاء المجلس بموعد الانعقاد الثاني ويكون هذا الاجتماع صحيحا إذا حضره نصف أعضاء المجلس على الأقل.

مادة (٤٥)

قرارات مجلس الإدارة تصدر بالأغلبية المطلقة وفي حالة تساوى الأصوات يرجح الجانب الذي ينضم إليه الرئيس.

مادة (٤٦)

يجوز دعوة مجلس الإدارة لاجتماع غير عادي إذا طلب ذلك أغلبية الأعضاء أو بناء على طلب الرئيس.

مادة (٤٧)

يعتبر مستقبلا من عضوية مجلس الإدارة كل من تغيب من أعضائه عن جلساته ثلاثة مرات متوالية دون إبداء عذر مقبول.

مادة (٤٨)

يحل العضو الاحتياط الفائز في آخر انتخابات لعضوية مجلس الإدارة محل العضو المستقيل أو المفصول وتكون مدة عضوية العضو مكتملة لعضوية سلفه وفي حال عدم وجود عضو احتياط يتم انتخاب عضو مكمل.

مادة (٤٩)

يُحل مجلس الإدارة إذا استقال على الأقل خمسة أعضاء دفعة واحدة وفي هذه الحالة تجتمع الجمعية العمومية خلال شهر اجتماع غير عادي لانتخاب مجلس إدارة جديد تكون مدته مكتملة لمدة المجلس السابق ويتولى المجلس المستقيل إدارة أمور الاتحاد لحين انتخاب مجلس إدارة جديد.

مادة (٥٠)

لا يتقاضى أعضاء مجلس الإدارة أية مكافآت أو مرتبات عن الأعمال الموكولة إليهم.



مادة (٥١)

يمسك الاتحاد في حساباته الدفاتر الآتية:

- ١ . دفتر نقدية بالإيرادات والمصروفات .
- ٢ . دفتر لحساب البنك تقيد به المبالغ المدوعة أو المسحوبة حسب التواريخ .
- ٣ . دفتر لحساب السلفة المستديمة .
- ٤ . دفتر إيصالات مرقوم ومختوم بخاتم الاتحاد .
- ٥ . دفتر الاشتراكات وتقيد به أسماء المشتركين حسب ترتيبهم الوارد في سجل قيد الأعضاء ومبين فيه المبالغ التي دفعها كل عضو .
- ٦ . دفتر لقيد العقارات أو المنقولات أو العهد المستديمة .
- ٧ . سجل قيد الأعضاء بأسمائهم ومكان إقامتهم .

مادة (٥٢)

لكل أعضاء الاتحاد دون استثناء تقديم ما لديهم من شكاوى عدا النزاعات القضائية ضد أحد أعضاء الاتحاد إلى رئيس مجلس الإدارة الذي يعرضها بدوره على المجلس في أول اجتماع يعقد بعد تقديم الشكاوى على أن يكون ذلك خلال شهر من تقديم الشكاوى .

مادة (٥٣)

على مجلس الإدارة فحص الشكاوى أو إحالتها إلى إحدى لجانه لفحصها وعليه أو على اللجنة المحال إليها الشكاوى سماع الطرفين وإصدار توصية للطرفين بما تراه مناسباً لحل الخلاف، ولا تكون التوصية ملزمة للطرفين ما لم يقبلها مقدماً مثل ذلك ولا يجوز أن تكون مخالفة أحد الطرفين للتوصية سبب لإيقاف أو شطب أو إلغاء عضوية أي عضو من أعضاء الاتحاد .

الباب الثامن

حل الاتحاد وتصفيته:

مادة (٥٤)

يجوز للجمعية العامة المنعقدة بصفة غير عادية اتخاذ قرار بحل الاتحاد اختيارياً وتعيين المصفين لأموال الاتحاد وتحديد أجورهم وسلطتهم والمدة التي يجب عليهم إتمام التصفية خلالها ويتم إخطار الجهات الرسمية المختصة بقرار الحل خلال سبعة أيام من تاريخه بكتاب موقع من رئيس مجلس الإدارة أو نائبه، وذلك طبقاً للمادة ٣٠ من النظام الأساسي، مع مراعاة نص المادة (١٠٨) من قانون العمل في القطاع الأهلي رقم (٦) لسنة ٢٠١٠ .

مادة (٥٥)

بناءً على الحل تسلم أموال الاتحاد بعد تصفيته إلى وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل طبقاً للقانون .

الباب التاسع

أحكام عامة:

مادة (٥٦)

يجوز للاتحاد الانضمام إلى أي اتحاد عربي أو دولي يرى أن مصالحه مرتبطة به، ويجب على رئيس مجلس الإدارة إخطار الجهة الإدارية المختصة بقبول عضويته في ذلك الاتحاد خلال سبعة أيام على الأكثر من تاريخ إخطار الاتحاد بقبول عضويته.

مادة (٥٧)

كل ما لم يرد في هذا النظام يرجع في شأنه إلى أحكام القانون رقم (٦) لسنة ٢٠١٠ في شأن العمل في القطاع الأهلي والقرارات الوزارية المنفذة له.

إصدار النظام الأساسي للاتحاد:

• تم اعتماد النظام الأساسي وإشهار اتحاد الشركات الاستثمارية بموجب قرار وزير الشؤون الاجتماعية والعمل رقم (١٨٤) لسنة ٢٠٠٤ الصادر في ١٧ ذي القعدة ١٤٢٥ هـ الموافق ٢٩ ديسمبر ٢٠٠٤ م، والمنشور في الجريدة الرسمية الكويت اليوم عدد ٦٩٩ السنة الحادية والخمسون بتاريخ ٩ يناير ٢٠٠٥ م.

• صدر عن مجلس إدارة اتحاد الشركات الاستثمارية بتاريخ ٢٠٠٦/٠٤/٠٢.

تعديلات النظام الأساسي للاتحاد:

تم إجراء عدد من التعديلات على بعض مواد النظام الأساسي للاتحاد، وكذلك تعديل اسم الاتحاد باللغة العربية إلى «اتحاد شركات الاستثمار» بمعرفة الجمعية العمومية للاتحاد في اجتماعاتها غير العادية، وكما يأتي:

- الاجتماع الثاني بتاريخ ٢٠٠٧/٠١/٢١
- الاجتماع الثالث بتاريخ ٢٠٠٨/٠١/٣٠
- الاجتماع الرابع بتاريخ ٢٠١٠/٠٢/٠٧
- الاجتماع الخامس بتاريخ ٢٠١٢/٠٢/١٥
- الاجتماع السادس بتاريخ ٢٠١٤/٠٣/٠٤
- (تم تعديل اسم الاتحاد إلى «اتحاد شركات الاستثمار»)
- الاجتماع السابع بتاريخ ٢٠١٦/٠٣/٣١
- الاجتماع الثامن بتاريخ ٢٠١٧/٠٣/٣٠



اتحاد شركات الاستثمار
UNION OF INVESTMENT COMPANIES

Articles of Association

April 2017



اتحاد شركات الاستثمار
UNION OF INVESTMENT COMPANIES

Articles of Association